بيروت، في: ٢٠٢٦/٧/١٥
رقم الصادر: ١٨٣٦/م.ص.
رقم المحفوظات: ٦٦/ش.ن - ٧٠٠/د/٢٠٢٦

دولـــة رئيس مجلس النـــــواب

الموضوع: السؤال المُقدّم من النائب السّيد فؤاد مخزومي، حول تزوير جوازات سفر لبنانية واستخدامها من قبل جهات أجنبية.

المرجـــع: إيداع رئاسة مجلس النواب ٤٩٥/س تاريخ ٢٠٢٦/٤/٨ ومرفقاته.

جوابًا على السؤال المُقدّم من النائب السّيد فؤاد مخزومي، حول تزوير جوازات سفر لبنانية واستخدامها من قبل جهات أجنبية،

نُبدي أنّه، وبعد أستطلاع رأي السيد وزير الداخلية والبلديات حول مُختلف بنود السؤال المذكور أفاد أنّ هناك تحقيقات جارية بإشراف القضاء المُختّص بهذا الخصوص،

وأشار إلى أنّه سَبَق أن وَرَد إلى المديرية العامة للأمن العام إخبارات أو معلومات حول استحصال أشخاص على جوازات سفر لبنانية مُزوّرة، وقد أجريت التّحقيقات اللّازمة في حينه بإشراف القضاء المُختصّ، إلّا أنّ جميع هذه الجوازات لا تَعود لأيّ شخص من الجنسيّة الإيرانية فضلاً عن أشخاص من الحَرس الثوري الإيراني وذلك بَعد التوصّل إلى الهويّات الحقيقيّة لأصحاب العلاقة، وإنّه نتيجة التحقيقات المذكورة تُبيّن أنّ صدور جوازات السفر المنوّه عنها مرده إلى وجود تزوير أو تحوير بالمستندات المُقدّمة بطلب الجواز (طلب مختار، مستندات ثبوتيّة) الأمر الذي يتعذّر على المديرية العامة للأمن العام كشفه لعدم وجود ربط مع قاعدة بيانات المديرية العامة للأحوال الشخصيّة، كما أنّه نتيجة التحقيقات ببعض جوازات السفر الصادرة بوقوعات مُغايرة تمّ إتّخاذ الإجراءات بها بإشراف القضاء المختصّ،

من جهتها أفادت المديرية العامة للأحوال الشخصية إلى وجود موانع تَحول دون ربط قاعدة البيانات بالمديرية العامة للأمن العام وذلك نظراً لما تتضمنّه من معلومات شخصيّة تفرض عليها التقيّد بأعلى معايير السريّة، إلاّ أنّها تتعاون مع المديرية العامة للأمن العام لإفادتها عن صحة أي

مستند ثبوتيّ يُشتبه بأنّه مُزوّر، مع الإشارة إلى أنّ بيانات القيود الصادرة عنها تتضمّن خصائص ومنها الـ QR Code الذي يُمكن التأكّد من خلاله من صحّة صدور بيان القيد عن قاعدة بيانات لديها،

وفي السياق عينه، أفاد السيد وزير الخارجية والمغتربين أنّ الوزراة لم تتبلّغ رسمياً أيّ عملية تزوير جوازات سفر دبلوماسيّة أو خاصة أو خدمة، مُشيراً إلى أنّه وبناءً على المرسوم رقم ٤٧٨٠ تاريخ ١٩٦٠/٧/٢٢ وتعديلاته، يَنحصر دَور الوزارة بمَنح جوازات السفر الدبلوماسيّة والخاصة والخدمة بعد التأكّد من حقّ صاحب العلاقة بحمل هذه الجوازات، بحيث تَقوم الوزارة باستلام طلبات مَنح الجوازات مع المُستندات المُثبتة للصّفة التي تُخوّل صاحبها حمل جواز سفر رسميّ، كمرسوم تعيين في مَنصب مُعيّن أو تكليف بمهمّة رسميّة، إضافة إلى مُستنداته الثبوتيّة الشخصية، وبعد استكماله ترسله إلى المديرية العامة للأمن العام لإصداره أسوةً بجوازات السفر العاديّة.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام